



لائحة الانضباط والاستئناف

الإصدار الثالث

١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٣ م

الاتحاد السعودي للتايكوندو يعتبر هيئة رياضية ذات شخصية اعتبارية وفقاً لما نصت عليه المادة الأولى من النظام الأساسي للاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية العربية السعودية وهو ما تضمنته المادة الثانية من اللائحة الأساسية للاتحادات الرياضية وأكدته القرار السامي رقم 29423 وتاريخ ١٩/٦/١٤٣٩ هـ بالنص على استقلالية الاتحادات الرياضية.

تم إعداد لائحة الانضباط هذه للاتحاد السعودي للتايكوندو وفقاً للفقرتين (٤/٢) و (٥/٢) من المادة (٣٩) باللائحة الأساسية للاتحادات الرياضية الصادرة عن اللجنة الأولمبية العربية السعودية لعام ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧ م ، وتشتمل على كل ما يتعلق بالشكاوى والاحتجاجات وإجراءات البت فيها والمخالفات والعقوبات التي يطبقها الاتحاد على كل من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

المحتويات

الباب الأول : تعريفات اللائحة والغرض منها وإطار تطبيقها

الفصل الأول : التعريفات

المادة (١) : تعريفات اللائحة.

الفصل الثاني : مسمى اللائحة والغرض منها وإطار تطبيقها

المادة (٢) : مسمى اللائحة.

المادة (٣) : الغرض من اللائحة.

المادة (٤) : إطار تطبيق اللائحة.

الباب الثاني : المخالفات والعقوبات .. حالاتها وتصنيفها ومددها

الفصل الأول : شروط العقوبة والمخالفات الموجبة لها

المادة (٥) : شروط استحقاق العقوبة.

المادة (٦) : الإخلال بالنظام في المباريات والمسابقات.

المادة (٧) : المخالفات المتعلقة بالحرية الشخصية.

المادة (٨) : الشكاوى والادعاءات.

الفصل الثاني : تصنيف العقوبات

المادة (٩) : العقوبات التي يخضع لها الشخص الطبيعي والشخصية الاعتبارية.

المادة (١٠) : العقوبات التي يخضع لها الشخص الطبيعي.

المادة (١١) : العقوبات التي تخضع لها الشخصية الاعتبارية.

الفصل الثالث : تحديد العقوبات

المادة (١٢) : مدة العقوبة.

المادة (١٣) : تحديد عوامل المخالفة.

المادة (١٤) : تكرار المخالفات.

المادة (١٥) : تعدد المخالفات.

المادة (١٦) : تحديد المدد الزمنية للتقاضي.

المادة (١٧) : الفترة الزمنية لإنفاذ العقوبة.

الفصل الرابع : مسئوليات الشخصيات الطبيعية والاعتبارية عن تنظيم البطولات

المادة (١٨) : الضوابط و الإجراءات اللازمة للتعامل مع حالات الشغب.

المادة (١٩) : الأمور التي يجب مراعاتها عند تنظيم المباريات.

المادة (٢٠) : الفشل في الالتزام بالأمور التنظيمية.

المادة (٢١) : المسئولية عن سلوك الجماهير.



الفصل الخامس : الأحكام العامة للمخالفات والعقوبات

المادة (٢٢) : الاحتجاج.

المادة (٢٣) : الجمع بين العقوبات.

المادة (٢٤) : تخلل فترات الإيقاف بفترات خالية من النشاط.

المادة (٢٥) : سجلّ العقوبات.

الباب الثالث : القضاة والهيئات القضائية والإجراءات

الفصل الأول : قضاة الملعب

المادة (٢٦) : الحكم (حكم الساحة).

المادة (٢٧) : رئيس اللجنة المنظمة للبطولة أو الحكم العام للبطولة.

الفصل الثاني : اللجان (الهيئات) القضائية

المادة (٢٨) : لجنة الانضباط.

المادة (٢٩) : لجنة الاستئناف.

المادة (٣٠) : اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات.

الفصل الثالث : الأحكام العامة للجان (للهيئات) القضائية

المادة (٣١) : تكوين اللجان.

المادة (٣٢) : اجتماعات اللجان.

المادة (٣٣) : سكرتارية اللجان (الهيئات) القضائية بالاتحاد.

المادة (٣٤) : استقلالية اللجان (الهيئات) القضائية بالاتحاد وأعضاءها.

المادة (٣٥) : سرية المعلومات والقرارات.

الفصل الرابع : القيود الزمنية وإجراءات الالتزام بها

المادة (٣٦) : القيود الزمنية.

المادة (٣٧) : الالتزام بالقيود الزمنية.

الفصل الخامس : الترافع والأدلة ولغة التقاضي وتبليغ القرارات

المادة (٣٨) : محتويات مذكرة الترافع.

المادة (٣٩) : الترافع والتمثيل.

المادة (٤٠) : الأدلة والتقارير المقبولة لإثبات الحالة.

المادة (٤١) : لغة التقاضي والإجراءات القضائية.

المادة (٤٢) : التبليغ بالقرارات.

الفصل السادس : متفرقات

المادة (٤٣) : الأخطاء الواضحة.

المادة (٤٤) : التكاليف والمصروفات.

المادة (٤٥) : إقفال الإجراءات القضائية.



- المادة (٤٦) : قرارات يتخذها رئيس اللجنة/الهيئة القضائية في ظروف خاصة
- المادة (٤٧) : القرار أو الاجراء المؤقت.
- المادة (٤٨) : تعميم قرار العقوبة.
- المادة (٤٩) : المراجعة وطلب إعادة النظر في القرار.

الباب الرابع : لغة اللائحة وتفسيرها واعتمادها

- المادة (٥٠) : اللغة الرسمية.
- المادة (٥١) : إطار اللائحة.
- المادة (٥٢) : الحالات التي لم ترد في اللائحة.
- المادة (٥٣) : تعديل اللائحة.
- المادة (٥٤) : تفسير اللائحة.
- المادة (٥٥) : التعارض بين النصوص.
- المادة (٥٦) : اعتماد اللائحة.
- المادة (٥٧) : العمل باللائحة.

الباب الأول : تعريفات اللائحة والغرض منها وإطار تطبيقها

الفصل الأول : التعريفات

المادة : (١) تعريفات اللائحة.

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

- ١/١ الاتحاد : الاتحاد السعودي للتايكوندو.
- ٢/١ رئيس الاتحاد : رئيس الاتحاد السعودي للتايكوندو (رئيس مجلس الإدارة).
- ٣/١ الجهة المنظمة : الأمانة العامة للاتحاد (الإدارة التنفيذية) واللجان المختصة في الاتحاد أو من يمثلها في المناطق بإصدار جداول البطولات و تنظيم البطولات ومتابعة تنفيذها , أو أي هيئة أو جهة مخولة من قبل الاتحاد.
- ٤/١ النادي : المؤسسة الرياضية ذات الشخصية الاعتبارية المرخص لها ممارسة اللعبة والمنتسبة للاتحاد.
- ٥/١ اللعبة : لعبة التايكوندو.
- ٦/١ البطولات والمسابقات : بطولات المنافسات الرسمية والودية للتايكوندو التي ينظمها و/أو يشرف عليها الاتحاد , أو أي هيئة أو رابطة أو جهة مخولة من قبل الاتحاد.
- ٧/١ الحكم : كل من يزاوّل التحكيم (ذكر/أنثى) بإدارة مباريات التايكوندو أو من يساعد في إدارتها ومعتمد رسمياً من قبل الاتحاد ومقيد في سجلاته.
- ٨/١ الحكم العام : الشخص المعين من قبل لجنة الحكام بالاتحاد (ذكر/أنثى) للإشراف على المجرىات الفنية للبطولة ومتابعة المباريات (تقييم أداء الحكام والبت في أي أمور فنية أثناء المباريات) وكتابة تقرير مفصل عن جميع الأحداث.
- ٩/١ الفني : كل شخص (ذكر/أنثى) يسجل إسمه في البطولة ضمن الجهاز الفني أو الطبي للفريق الذي يمثل.
- ١٠/١ اللاعب : كل من يمارس لعبة التايكوندو (ذكر/أنثى) ومسجل رسمياً في كشوفات الاتحاد أو النادي أو الهيئة أو المركز المنتسب للاتحاد.
- ١١/١ اللجنة : هي لجنة الانضباط المختصة بحل الخلافات وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- ١٢/١ قوانين اللعبة : القوانين التي تصدر عن الاتحاد العالمي للتايكوندو (WT).
- ١٣/١ المخالفات : الأفعال والتصرفات المعاقب عليها في هذه اللائحة.
- ١٤/١ العقوبات : الجزاء المقرر على كل من يثبت ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- ١٥/١ الشروع : البدء في تنفيذ فعل مخالف لم يتسنّ للفاعل إتمامه.
- ١٦/١ السلوك المشين : هو استخدام العنف (باليد أو الرجل) أو التعامل بوحشية ضد المنافس , وقد يكون ضد أحد لاعبي الفرق المنافسة أو متفرج أو أحد حكام البطولة أو شخص آخر داخل أرض الملعب أو خارج حدوده , وقد يصدر عن غير اللاعب حسب هذه اللائحة.
- ١٧/١ داخل الملعب : المنطقة التي تشمل أرض الملعب وما حوله من أماكن جلوس الجهاز الفني واللاعبين والممرات المؤدية إلى غرف تبديل الملابس وصالات الاحماء.
- ١٨/١ خارج الملعب : المنطقة التي تبدأ من أماكن جلوس المتفرجين والمدرجات وحتى الردهات والأسوار الخارجية للملعب.

١٩/١ قبل المباراة : الوقت الواقع بين وصول الفنيين واللاعبين لداخل الملعب وإعلان الحكم بداية المباراة.

٢٠/١ أثناء المباراة : الوقت الواقع بين إعلان بداية المباراة وحتى إعلان الحكم نهايتها.

٢١/١ بعد المباراة : الوقت الواقع بين إعلان نهاية المباراة وحتى مغادرة الفنيين واللاعبين أرض الملعب.

٢٢/١ البطولة الدولية : بطولة بين عدة فرق أو منتخبات لدول مختلفة.

٢٣/١ البطولة الرسمية : بطولة يتم تنظيمها تحت مظلة الاتحاد لكل الفرق أو الأندية التي تقع تحت إدارته , ويكون لنتيجة البطولة أثر على حق المشاركة في المنافسات الأخرى إلا إذا نصت اللوائح المعنية بخلاف ذلك.

٢٤/١ البطولة الودية : بطولة ينظمها الاتحاد أو نادي أو هيئة أو شخص آخر بين فرق مختارة لتلك المناسبة ويمكن أن تكون تابعة لإدارة اتحادات مختلفة ويكون للنتيجة أثر على المسابقة المعنية فقط.

٢٥/١ المسؤولون : أي أشخاص (ذكور/إناث) بخلاف اللاعبين يقومون بنشاط يتعلق بلعبة التايكوندو بالاتحاد و أي هيئة أو نادي أو مركز , بغض النظر عن المنصب ومدة النشاط أو نوعه (إداري أو رياضي أو أي نشاط آخر) بما في ذلك الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والموظفون المساعدون والمستشارون والمحامون والوكلاء , وكذلك أعضاء مجالس الإدارة وأعضاء الشرف بالأندية ومنسوبي الاتحاد من أعضاء مجلس الإدارة واللجان والمتعاقدين والمتعاونين والأمانة العامة للاتحاد (الادارة التنفيذية).

٢٦/١ مسؤولي المباراة : حكم/حكمة الساحة وحكام/حكيمات الزاوية والحكم/الحكمة المساعد الفني وحكم/حكمة الإعادة بالفيديو وأي أشخاص (ذكور/إناث) آخرين يعيّنهم الاتحاد للقيام بمسؤولية تتعلق بالمباراة.

٢٧/١ الموسم الرياضي : الفترة الزمنية من العام التي تجري فيها المسابقات والبطولات والمباريات الرسمية والودية التي ينظمها ويحددها الاتحاد.

٢٨/١ اللائحة : الأحكام والنصوص التي تحدد المخالفات والعقوبات.

٢٩/١ الإيقاف : المنع من المشاركة لمدة محددة أو من المشاركة في ما تبقى من مباريات بطولة ما أو المنع من التواجد في منطقة الاحماء أو أرض الملعب سواء كان الموقوف لاعب أو إداري أو فني.

٣٠/١ الغرامة : مبلغ مالي يدفع بالريال السعودي يستوفي وفقاً لما تقره هذه اللائحة لصندوق الاتحاد.

الفصل الثاني : مسمى اللائحة والغرض منها وإطار تطبيقها

المادة (٢) : مسمى اللائحة.

تسمى هذه اللائحة "لائحة الانضباط بالاتحاد السعودي للتايكوندو" والتي تحدد حالات الإخلال بنظم ولوائح الاتحاد والأنظمة الدولية ذات العلاقة والعقوبات المقررة والهيئات والإجراءات المعنية بتطبيقها في حدود الأشخاص الخاضعين لها.

المادة (٣) : الغرض من اللائحة.

توضح هذه اللائحة حالات الإخلال بنظم ولوائح الاتحاد ، وتحدد العقوبات المقررة كما تبين تنظيم ووظائف الهيئات المسؤولة عن اتخاذ القرار والإجراءات الواجب اتباعها لدى تلك الهيئات ، كما تهدف هذه اللائحة إلى ترسيخ مبادئ الروح الرياضية والتنافس الشريف واللعب النظيف والتحلي بالأخلاق الحميدة التي تؤكد على أهمية احترام وتطبيق الأسس والقواعد التنظيمية والقانونية للعبة التايكوندو وسلوكيات الممارسين لها والمنتمين إليها ، وذلك لإبراز الصورة المشرفة للرياضة السعودية بصفة عامة والتايكوندو بصفة خاصة ، من خلال سنّ الإجراءات التي تحدد المخالفات والعقوبات.



المادة (٤) : إطار تطبيق اللائحة.

تطبق اللائحة على كل بطولة أو مسابقة تايكوندو يتم تنظيمها أو الإشراف عليها من قبل الاتحاد أو أي هيئة أخرى بالمملكة , كما تطبق عند الإخلال بأهداف الاتحاد الواردة بالنظام الأساسي , أو الإخلال بلوائح الاتحاد التي لا تقع تحت سلطة أية هيئة أخرى:

١/٤ إطار تطبيق اللائحة من حيث الأشخاص (طبيعيين/اعتباريون) ، تطبق هذه اللائحة على كل من الفئات التالية:

١/١/٤ الأندية والهيئات والمراكز.

٢/١/٤ المسئولون.

٣/١/٤ اللاعبين.

٤/١/٤ حكام المباريات (مسئولي المباراة).

٥/١/٤ جمهور المباريات بالملعب.

٦/١/٤ أي فئات أخرى ترى اللجنة خضوعها لأحكام هذه اللائحة.

٧/١/٤ أي شخص مفوض قانوناً من قبل الاتحاد وبالأخص ما يتعلق بأية مباراة أو مسابقة أو أي حدث آخر ينظمه الاتحاد.

٢/٤ إطار تطبيق اللائحة من حيث المكان : تطبق هذه اللائحة على جميع المسابقات والبطولات والمباريات والدورات الرسمية والدولية والودية المقامة محلياً ، وأعضاء البعثات أو الأندية أو الهيئات أو المراكز أو الأفراد المشاركين في معسكرات وبطولات ودورات خارجية تحت مظلة الاتحاد.

٣/٤ إطار تطبيق اللائحة من حيث الزمان :

١/٣/٤ تطبق هذه اللائحة بحق الفئات المنصوص عليها في الفقرة (١/٤) أعلاه للمخالفات المرتكبة سواءً قبل أو أثناء أو بعد المباراة أو البطولة أو الدورة.

٢/٣/٤ لا تحتسب فترات توقف النشاط بين المواسم ضمن الفترة الزمنية لعقوبة الإيقاف.

٣/٣/٤ يجوز إيقاف اللاعب أو المسئول لفترة زمنية مؤقتة لحين صدور قرار نهائي بشأنه.

الباب الثاني : المخالفات والعقوبات .. حالاتها وتصنيفها ومددها

الفصل الأول : شروط العقوبة والمخالفات الموجبة لها

المادة (٥) : شروط استحقاق العقوبة

- ١/٥ تكون المخالفة موجبة للعقوبة سواء أكانت عن قصد أو عن طريق الإهمال ما لم يرد خلاف ذلك.
- ٢/٥ الأفعال التي ترقى لاعتبارها شروعاً في ارتكاب مخالفة تكون كذلك موجبة للعقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة ، ويمكن للجنة في حالة الشروع تخفيف العقوبة على ألا يتعدى التخفيف الحد الأدنى العام للعقوبة (أنظر المواد ١١، ٩، ١٠).
- ٣/٥ يخضع للعقوبة المقررة أي شخص يشارك عمداً في ارتكاب مخالفة سواءً محرّضاً أو شريكاً.
- ٤/٥ تقرر اللجنة مدى مخالفة كل مشارك ويجوز أن تخفف العقوبة تبعاً لذلك على ألا يتعدى التخفيف الحد الأدنى العام للعقوبة (أنظر المواد ١١، ٩، ١٠).

المادة (٦) : الإخلال بالنظام في المباريات والمسابقات

- ١/٦ سوء السلوك تجاه اللاعبين أو الأشخاص الآخرين بخلاف مسئولية المباراة : يستوجب الإيقاف أو الاستبعاد لأي شخص في حال ارتكابه مخالفة لم يلحظها مسئول المباراة على النحو التالي:
- ١/١/٦ الإيقاف للمتبقين من مباريات البطولة لاستخدام ألفاظ أو إشارات عدوانية بذيئة أو مهينة تجاه المنافس أو أي شخص آخر بخلاف مسئولية المباراة ، مع غرامة مالية قدرها (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال.
- ٢/١/٦ الإيقاف ثلاث أشهر للسلوك المشين أو البصق على المنافس أو على أي شخص آخر بخلاف مسئولية المباراة مع غرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.
- ٣/١/٦ الإساءة باستخدام وسائل الاعلام أنظر المادة (٧) الفقرة (٣/٧) من هذه اللائحة.
- ٢/٦ سوء السلوك تجاه مسئول المباراة : يتم إثباته بموجب تقرير مسئول المباراة (رئيس اللجنة المنظمة للبطولة أو الحكم العام) وبناءً عليه يتم إيقاف أو استبعاد الشخص المعني في الحالات التالية:
- ١/٢/٦ الإيقاف للمتبقين من مباريات البطولة والإيقاف لثلاث أشهر لاستخدام ألفاظ أو إشارات عدوانية بذيئة أو مهينة تجاه أي مسئول بالمباراة ، مع غرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ، وكذلك إذا لم يلحظ مسئول المباراة المخالفة.
- ٢/٢/٦ الإيقاف ستة أشهر للاعتداء على أي مسئول بالمباراة بالسلوك المشين أو البصق مع غرامة مالية قدرها (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال ، وكذلك في حال لم يلحظ مسئول المباراة المخالفة.
- ٣/٢/٦ الإساءة باستخدام وسائل الاعلام أنظر المادة (٧) الفقرة (٣/٧) من هذه اللائحة.
- ٣/٦ سوء سلوك الجماهير :
- ١/٣/٦ سوء سلوك جماهير أي نادي/مركز/هيئة باستخدام العنف تجاه الأشخاص أو خلع المعدات أو القذف بأي أداة أو رفع الشعارات المسيئة أو السياسية أو الطائفية بأي شكل أو التلطف بكلمات نابية أو اقتحام أرض الملعب يعاقب النادي بغرامة مالية قدرها (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال.

٢/٣/٦ إذا قام الحكم بإنهاء المباراة قبل موعد انتهائها بسبب أحداث شغب ناتجة عن سوء سلوك الجماهير فإن اللاعب/الفريق الذي تسبب جمهوره في انتهاء المباراة يعتبر خاسراً للمباراة مع غرامة مالية على النادي قدرها (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال.

٣/٣/٦ أي لاعب أو فني أو إداري يستثير الجمهور بالفعل أو القول أو الإشارة خلال أي من مباريات أو فعاليات البطولة ويتسبب في أحداث شغب فإنه يعتبر خاسراً لتلك المباراة ويتم إيقافه ستة أشهر مع غرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.

٤/٦ المشاجرة:

١/٤/٦ كل من يشترك فعلياً في مشاجرة خلال مجريات مباراة أو بطولة ما سواء كان لاعب أو إداري أو فني يعاقب بالإيقاف لمدة عام مع غرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ، ويمكن للجنة طلب شطبه من اللعبة.
٢/٤/٦ أي شخص يحاول منع المشاجرة أو حماية الآخرين أو فض المشاركين في المشاجرة لا يخضع للعقوبة.
٣/٤/٦ أي لاعب أو مسئول يحرض الآخرين على المشاجرة أو العنف يعاقب بالإيقاف لمدة عام وبغرامة قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.

٥/٦ الاعتداء من قبل مجهولي الهوية : إذا صعب عند حدوث العنف تحديد هوية المعتدين يعاقب النادي أو الهيئة أو المركز الذي ينتهي إليه المعتدون بغرامة مالية لا يزيد مقدارها عن (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال بالإضافة إلى عقوبات رياضية تحددها اللجنة.

٦/٦ سوء السلوك من قبل الأندية : يجوز اتخاذ إجراءات عقابية رياضية ومالية على الأندية في حالة عدم اتباعها للسلوك السليم ويجوز فرض غرامة قدرها (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال إذا قام لاعب أو عدة لاعبين أو مسئولين من نفس الفريق بتهديد أو مضايقة مسئول المباراة أو أي شخص آخر.

٧/٦ عدم الأهلية القانونية : وتعني مشاركة شخص غير مؤهل قانونياً في البطولة بارتكابه إحدى المخالفات التالية:

- ١/٧/٦ لاعب يحمل وثيقتين بتاريخين ميلاديين مختلفين.
- ٢/٧/٦ لاعب غير مسجل في النادي/المركز/الهيئة.
- ٣/٧/٦ لاعب أو مسئول إداري أو فني مسجل في كشف البطولة وهو موقوف.
- ٤/٧/٦ لاعب اشترك باسم لاعب آخر أو ببطاقة لاعب آخر أو بطاقة مزورة.
- ٥/٧/٦ لاعب أو مسئول اشترك وهو غير مسجل في كشف البطولة.
- ٦/٧/٦ لاعب موقع على كشف ناديين مختلفين.
- ٧/٧/٦ لاعب شارك في درجة أدنى من درجته ونظام المسابقة أو البطولة لا يسمح بذلك.
- ٨/٧/٦ لاعب أو مدرب لا يحمل بطاقة رسمية من الاتحاد.
- ٩/٧/٦ لاعب أو مدرب بطاقته غير مجددة.
- ١٠/٧/٦ لاعب موقع لأكثر من لعبة في النادي ، بخلاف ما تسمح به الأنظمة.
- ١١/٧/٦ حكم عامل يزاول التحكيم وشارك في البطولة كلاعب ، بخلاف ما تسمح به الأنظمة.
- ١٢/٧/٦ إذا شارك لاعب في بطولة رسمية وهو غير مؤهل قانونياً للعب يقع العقاب على كل من:
١/٢٧/٦ يعاقب الفريق بالاستبعاد من البطولة وبغرامة مالية قدرها (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال.

٢/١٢/٧/٦ يعاقب المسئول الذي شارك أو ساهم في المخالفة بغرامة مالية

قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال مع الإيقاف لمدة ستة أشهر.

٣/١٢/٧/٦ يعاقب اللاعب بالطرد من المتبقي من مباريات البطولة والحرمان من المشاركة في المتبقي من بطولات

الموسم الرياضي الرسمية والودية وغرامة مالية قدرها (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال.

٤/١٢/٧/٦ تعتبر المباريات السابقة التي شارك فيها اللاعب قبل اكتشاف المخالفة صحيحة من حيث النتيجة

ويعتبر منسحباً فيما تبقى من مباريات البطولة.

١٣/٧/٦ إذا شارك مسئول إداري أو فني في مباراة رسمية وهو غير مؤهل قانونياً للمشاركة فيها يعاقب بالإيقاف مدة ثلاث

أشهر وبغرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.

١٤/٧/٦ إذا كانت عدم الأهلية القانونية للاعب أو المسئول المشارك في البطولة ناتجة عن عملية تزوير أو تزيف في أي من

الوثائق الرسمية يعاقب المخالف بموجب ما ورد في المادة (٧) الفقرة ٥/٧ من هذه اللائحة.

٨/٦ الانسحاب أو الامتناع عن اللعب :

١/٨/٦ كل لاعب أو مسئول يحرض الفريق على الانسحاب من الملعب لتعطيل اللعب أو عدم إكمال المباراة يعاقب

بالإيقاف عن المشاركة في البطولات لمدة ثلاثة أشهر وغرامة مالية قدرها (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال.

٢/٨/٦ انسحاب الفريق بالكامل من البطولة يعرضه لعقوبة الحرمان من المشاركة في بقية مسابقات وبطولات الموسم

الرياضي ومن الإعانة المالية المخصصة للأندية من الهيئة العامة للرياضة مع غرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة

آلاف ريال.

٣/٨/٦ امتناع الفريق أو أحد لاعبيه من لعب إحدى مبارياته يعني انسحاب الفريق/اللاعب ويقتضي حرمانه من الاستمرار

في تكملة مبارياته واعتباره خاسراً للمتبقي من مبارياته في البطولة ويحرم من المشاركة في مسابقات بقية الموسم.

٩/٦ التأخير أو عدم حضور الفعاليات المحددة في البطولة :

١/٩/٦ تأخر أو غياب أي فريق عن حضور الاجتماع الفني المحدد للبطولة لأي سبب يعطي الحق للجنة المنظمة للبطولة

إنابة من يرون لسحب قرعة الفريق المعني ولا يحق له الاحتجاج على أي من مجريات الاجتماع.

٢/٩/٦ عدم حضور اللاعب في الوقت المحدد للوزن لأي سبب يلغي حقه في المشاركة.

٣/٩/٦ إذا تأخر أي لاعب أو فريق عن الدخول إلى أرض الملعب في الوقت المحدد لبدء المباراة لأي سبب بعد النداء الثالث

يعتبر خاسراً بالانسحاب.

١٠/٦ التدخين داخل الملعب : كل لاعب أو مسئول يقوم بالتدخين داخل الملعب يعاقب بغرامة مالية قدرها (٥٠٠) خمسمائة ريال.

١١/٦ الامتناع عن استلام الجوائز : كل لاعب أو مسئول أو نادي يمتنع عن استلام الجوائز بدون عذر مقبول يعاقب بالحرمان من

الجوائز المخصصة (مالية أو عينية) مع غرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) ألف ريال.

١٢/٦ التفرقة العنصرية :

١/١٢/٦ أي شخص يسيء إلى كرامة أي شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص بالألفاظ أو الإشارة أو الأفعال المهينة أو

العنصرية أو الطائفية والتي تحط من قدرهم والمتعلقة بالعنصر أو الاقليم أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو المذهب

أو الأصل يعاقب بالإيقاف ثلاث أشهر ، كما يحق للجنة فرض غرامة مالية قدرها (٢,٠٠٠) ألفي ريال ، وإذا كان

مرتكب المخالفة مسئولاً فترفع الغرامة إلى مبلغ (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال.

٢/١٢/٦ في حال اشتراك عدة أشخاص (مسؤولين أو لاعبين) من نفس النادي في مخالفة الفقرة ١/١٢/٦ فيجوز إبعاد الفريق عن المسابقة و يجوز حسم نقاط من الفريق المعني بالمخالفة في حال اللعب بنظام الدوري أو إيقاف الفريق مع مضاعفة الغرامة المالية.

٣/١٢/٦ في حالة ارتكاب جماهير أحد الفرق مخالفة الفقرة ١/١٢/٦ في مباراة أو بطولة يعاقب النادي المعني بغرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ، كما تعاقب جماهيره بالحرمان من إقامة بطولة على ملعب النادي ، بغض النظر عن السلوك المستحق للعقوبة أو عدم مراقبة ذلك السلوك.

٤/١٢/٦ يعاقب على مخالفات الجماهير الخطيرة بعقوبات إضافية وبخاصة خسارة نتيجة المباراة أو الحرمان من المشاركة في المسابقة أو حسم النقاط في حالة اللعب بنظام الدوري.

١٣/٦ السلوك العدواني الذي لم يرد في هذه اللائحة : أي شخص يسلك سلوكاً غير رياضي أو يسيء لشخص آخر بأي أسلوب أو بأي شكل من الأشكال الأخرى التي لم ترد في هذه اللائحة يخضع للعقوبة التي تقررها اللجنة أو غرامة مالية تقدرها اللجنة أو بهما معاً.

المادة (٧) : المخالفات المتعلقة بالحرية الشخصية

١/٧ التهديد : كل من يهدد مسئولاً بالمباراة تهديداً خطيراً يعاقب بغرامة مالية قدرها (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال مع الإيقاف ثلاثة أشهر وتعتبر هذه العقوبات استثناءً مما ورد بالمادة (١٤) حيث أنها لا تجمع مع عقوبات أخرى.

٢/٧ الإكراه : كل من يستخدم العنف أو الإكراه للضغط على مسئول بالمباراة لاتخاذ إجراء معين أو يمنعه بأية وسيلة أخرى من التصرف بحرية يعاقب بغرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال والإيقاف لمدة ستة أشهر ، وتعتبر هذه العقوبات استثناءً مما ورد بالمادة (٢٢) حيث أنها لا تجمع مع عقوبات أخرى.

٣/٧ الإساءة في وسائل الإعلام : مخالفات الإساءة في وسائل الاعلام مثل الصحف الورقية والإذاعة والتلفاز والمواقع والمننديات والصحف الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي ونحوها ، مخالفات لا تُنظر من قبل لجنة الانضباط بالاتحاد ويمكن للمدعي رفع عواه مباشرة للقضاء والمحاكم الشرعية وهي على النحو التالي:

١/٣/٧ التجريح والإساءة والافتهام بأمور متعلقة برياضة التايكوندو.

٢/٣/٧ السب والتنمر والسخرية بأمور لا تتعلق برياضة التايكوندو.

٤/٧ نشر أو تسريب الوثائق والمستندات والقرارات ذات العلاقة بأحكام هذه اللائحة أو المتعلقة بالدعاوى المنظورة من قبل اللجنة أو أي من لجان الاتحاد في أي من وسائل الاعلام المقروءة والمسموعة والمرئية والمننديات والصحف والمواقع الإلكترونية و وسائل التواصل الاجتماعي ونحوها مخالفات يعاقب عليها بغرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال والإيقاف لمدة ثلاثة أشهر.

٥/٧ التزيف والتزوير :

١/٤/٧ كل من يقوم بتزيف شهادة الحزام الأسود للتايكوندو (شهادة الدان) أو تزوير الأصل أو يستعمل شهادة مزيفة أو مزورة في المسائل القانونية يعاقب بتزليل درجة حزامه وإلغاء مشاركته في الغرض الذي من أجله تقدم بالشهادة ويتم ذلك عن طريق الاتحاد و/أو المقر الرئيسي للتايكوندو العالمي (Kukkiwon) مع غرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ويحق للجنة الرفع بطلب شطبه من اللعبة ولا يشمل أي عفو.

٢/٥/٧ كل من يقوم بتزييف مستند (بخلاف شهادة الحزام الأسود للتايكوندو) متعلق

بالأنشطة الرياضية أو تزوير مستند أصلي أو يستعمل مستند مزيف أو مزور في

المسائل القانونية يعاقب بالإيقاف لمدة عام مع غرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ولا يشمل أي عفو.

٣/٥/٧ إذا كان مرتكب تلك المخالفة مسئولاً فيعاقب من قبل اللجنة بالحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بالتايكوندو

لمدة عام ، مع غرامة مالية قدرها (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال ولا يشمل أي عفو.

٤/٥/٧ يجوز للجنة في حال تكرار المخالفة مضاعفة مقدار الغرامة المالية وطلب شطبه من اللعبة وإيقاع العقوبة المناسبة

على النادي الذي ينتمي إليه الشخص المسئول عن التزييف أو التزوير وفق أحكام هذه اللائحة.

٥/٥/٧ كل من ينتحل صفة أو منصب أو لقب خاص باللعبة دون وجود وثائق رسمية يعاقب بغرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠)

عشرة آلاف ريال والإيقاف لمدة عام.

٦/٧ الفساد (الرشوة) :

١/٦/٧ كل من يُقدم أو يُعِد أو يمنح مصلحة غير مبررة للجنة أو شخص بالاتحاد أو مسئول بالمباراة أو لاعب أو مسئول

بنفسه أو بالنيابة عن طرف آخر لحثه على مخالفة لوائح الاتحاد يعاقب بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

١/١/٦/٧ غرامة مالية قدرها (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال.

٢/١/٦/٧ الحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بالتايكوندو ولا يشمل أي عفو.

٢/٦/٧ الفساد السليبي (الاغراء أو قبول الوعد أو قبول المصلحة غير المبررة) يعاقب عليه بمثل ما ورد بالفقرة (١/٥/٧).

٣/٦/٧ في حالات الفساد الجسيمة أو في حالة تكرار مخالفة الفساد يجوز أن تستمر العقوبة الواردة بالفقرة (١/٥/٧) مدى

الحياة مع مضاعفة الغرامة المالية.

٤/٦/٧ في جميع حالات الفساد تأمر اللجنة بمصادرة الأصول المستخدمة في ارتكاب المخالفة وتعود تلك الأصول للاتحاد.

٧/٧ المنشطات والرقابة عليها : يمنع تعاطي المنشطات , وقد تم تعريف تعاطي المنشطات و الإخلال بقوانين مكافحة المنشطات في

لوائح الاتحاد العالمي للتايكوندو الخاصة بمكافحة تعاطي المنشطات ويعاقب عليها بموجب لوائح وأنظمة وقيود الوكالة

الدولية لمكافحة المنشطات , واللائحة السعودية للرقابة على المنشطات في الرياضة.

٨/٧ عدم تنفيذ القرارات : كل من يتأخر عن سداد مبلغ من المال (غرامة أو مبلغ مستحق) وكل من يمتنع عن تنفيذ أي أمر آخر

(قرار غير مالي) تصدره أي لجنة بالاتحاد أو أي هيئة قضائية رياضية يعترف بها الاتحاد بعد اخطاره كتابياً يُتخذ بحقه التالي:

١/٨/٧ يعاقب بغرامة مالية تتناسب مع حجم المبلغ المالي المتأخر.

٢/٨/٧ يمنح موعداً نهائياً من قبل اللجنة لسداد المبلغ المستحق أو تنفيذ القرار (غير المالي).

٣/٨/٧ فيما يخص الأندية يتم تحذير وإخطار النادي بأنه في حالة عدم تنفيذ القرار خلال المدة المحددة ,سوف يعاقب

بحرمانه من انتقال اللاعبين أو عدم إصدار شهادات أحزمة للاعبيه المشاركة في بطولات الموسم الرياضي.

٤/٨/٧ في حال عدم تنفيذ الشخص للقرار خلال المهلة الزمنية المحددة يطلب من النادي المعني تنفيذ العقوبة اللازمة.

٥/٨/٧ ويجوز المعاقبة بالحرمان من أي نشاط يتعلق بالتايكوندو بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

٦/٨/٧ أي استئناف ضد القرارات الرياضية الصادرة بموجب هذه المادة يودع أمام لجنة الاستئناف وفق المدد والإجراءات

المنصوص عليها في هذه اللائحة (يقوم المكتب التنفيذي بالاتحاد مقام لجنة الاستئناف في حال عدم وجود لجنة

إستئناف).



٩/٧ التأثير على نتائج المباريات بصورة غير قانونية:

١/٩/٧ كل من يتأمر بالتأثير على نتيجة المباراة بشكل مخالف للأخلاق الرياضية يعاقب

بالإيقاف لست أشهر أو الحرمان المؤقت من المشاركة في أي أنشطة تتعلق بالتايكوندو كما يعاقب بغرامة قدرها (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال , وفي الحالات الجسيمة يكون الحرمان عن المشاركة بأي نشاط يتعلق بالتايكوندو مدى الحياة ولا يشمل أي عفو رياضي.

٢/٩/٧ في حالة قيام لاعب أو مستنول بالتأثير على نتيجة المباراة بصورة غير قانونية يعاقب النادي الذي ينتهي إليه ذلك اللاعب أو المستنول بغرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال , ويجوز المعاقبة على المخالفات الجسيمة بالطرد من المسابقة أو حسم النقاط (في منافسات الجماعي أو الدوري) أو سحب الجوائز مع مضاعفة أو زيادة مقدار الغرامة المالية.

المادة (٨) : الشكاوى والادعاءات

ترفع الشكاوى والدعاوى المتعلقة بالتايكوندو من الأندية/المراكز/الهيئات أو الأفراد (لاعب/مدرب/إداري/حكم) سواء كانت ضد النظام أو اللجان أو الأشخاص (الإداريين أو الفنيين أو المسؤولين) العاملين بالاتحاد للجنة الانضباط من قبل صاحب الدعوة مباشرة ولا تقبل الشكاوى الجماعية بأي حال:

١/٨ أي شكوى متعلقة بالتايكوندو ترفع لأي جهة خارج الاتحاد لا تنظرها اللجنة ويعاقب صاحب الشكوى إذا كان من المنتسبين للعبة بالإيقاف مدة ستة أشهر أو بغرامة مالية قدرها (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال أو بهما معاً.

٢/٨ يمكن لصاحب الشكوى الاستئناف إذا اعتقد أن اللجنة لم تنصفه أو أن الحكم تعسفي.

٣/٨ لا ينظر للشكوى التي لا تستند إلى أدلة أو قرائن أو شهود.

٤/٨ أي شكوى يثبت أنها كيدية يعاقب مقدمها بالإيقاف لمدة ستة أشهر مع غرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.

الفصل الثاني : تصنيف العقوبات

المادة (٩) : العقوبات التي يخضع لها الشخص الطبيعي والشخصية الاعتبارية.

١/٩ لفت نظر : هو إخطار رسمي خطي يرسل إلى المخالف يذكر بجوهر النظام ويعبر عن الاستياء وعدم الرضا عن الفعل المرتكب.

٢/٩ التحذير : هو إخطار رسمي خطي يعلن بارتكاب مخالفة يرسل إلى مرتكب المخالفة يتضمن التذكير بمضمون نصوص اللوائح والتهديد بإيقاع العقوبات المقررة في حال إعادة ارتكاب المخالفة.

٣/٩ الغرامة :

١/٣/٩ الغرامة هي عقوبة مالية ببلغ محدد بالريال السعودي تفرض على بعض المخالفات وفقاً لما ورد في هذه اللائحة.

٢/٣/٩ وفقاً لهذه اللائحة لا تقل الغرامات المفروضة عن (٥٠٠) خمسمائة ريال كحد أدنى ولا تزيد عن (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال في حدها الأعلى , حسب ما هو موضح بنصوص المواد.

٣/٣/٩ مع مراعاة الحد الأدنى المذكور بعالية تطبق الغرامات المفروضة بموجب هذه اللائحة على المخالفات في بطولات الموسم الرياضي على اختلاف درجاتها.

٤/٣/٩ تحدد اللجنة الشروط والمدة الزمنية لسداد الغرامة.

٥/٣/٩ تكون الأندية مسئولة بالتضامن عن الغرامات المفروضة على اللاعبين و المسؤولين بالفرق الممثلين لها , وترك الشخص للنادي لا يعني ذلك النادي أو الشخص أياً كان من المسؤولية التضامنية في سداد الغرامة.



٤/٩ سحب الجوائز : كل من صدر بحقه قرار بسحب الجائزة يجب أن يعيد أيضاً المصالح التي استلمها و بالأخص عليه إعادة المبلغ المالي و الأشياء الرمزية (ميدالية , درع , الخ...).

٥/٩ تعليق العضوية لدى الاتحاد : يمكن للجنة تعليق أو إيقاف عضوية اللاعب أو المسئول أو النادي/المركز/الهيئة لدى الاتحاد للمدة التي تراها بما يتناسب وحجم المخالفة.

٦/٩ عقوبات لائحة الأحزمة والشهادات : مخالفة النادي/المركز/الهيئة أو أي من مدربيهم لمواد لائحة الأحزمة والشهادات يعرضهم للعقوبات الواردة بها.

المادة (١٠) : العقوبات التي يخضع لها الشخص الطبيعي.

١/١٠ عقوبة اللاعب أثناء المباراة بإحتساب نقطة كاملة (جامجوم).

١/١/١٠ الجامجوم هو إعلان من حكم الساحة عن مخالفة على اللاعب تستوجب الانذار ومقدارها نقطة كاملة تمنح للمنافس خلال أي من جولات المباراة كعقوبة عن تصرف غير رياضي أو بعيد عن الروح الرياضية أو ذو طبيعة خطيرة (انظر قوانين اللعبة).

٢/١/١٠ إذا تلقى اللاعب جامجوم خلال أي وقت من الجولة يستوجب ذلك إضافة نقطة للاعب الخصم في نفس وقت الحصول على الجامجوم وهكذا عند الحصول على الجامجوم الثاني والثالث وحتى الخامس وتعتبر الجولة بذلك منتهية.

٣/١/١٠ إذا تلقى اللاعب خمسة جامجوم في الجولة (وهو الحد الأعلى للجامجوم في الجولة الواحدة) يعتبر خاسراً بالإنذارات.

٤/١/١٠ في حالة تعادل اللاعبين في الجولتين الأوليين من المباراة يتم اللجوء للجولة الثالثة (الجولة النهائية) وتلغى جميع الجامجوم والنقاط المسجلة التي حصل عليها كل من اللاعبين خلال الجولتين السابقتين.

٢/١٠ عقوبة اللاعب بالطرد من المباراة :

١/٢/١٠ الطرد هو الأمر الذي يصدره حكم الساحة للاعب ما خلال المباراة بمغادرة الملعب وفقاً لما يلي:

٢/٢/١٠ عمل إحدى المخالفات التي تستوجب العقاب جامجوم ولم يستطع الخصم إكمال المباراة بعدها.

٣/٢/١٠ تكرار تعمد العنف لإصابة الخصم.

٤/٢/١٠ يكون الطرد بإشارة يد من حكم الساحة ويمكن السماح للاعب المطرود بالبقاء في مقاعد المتفرجين إلا إذا كان الطرد مصحوباً بحظر البقاء في الملعب.

٥/٢/١٠ يترتب على طرد اللاعب تلقائياً خسارة المباراة الفردية وإعلان المنافس فائزاً بغض النظر عن النتيجة قبل الطرد ، ويحق للجنة إصدار عقوبة إيقاف وفقاً لمسببات الطرد.

٣/١٠ عقوبة البطاقة الصفراء : إشهار البطاقة الصفراء من حكم الساحة يعني الإحالة إلى لجنة الانضباط لاتخاذ الإجراء المناسب ويمكن أن يكون لأي من اللاعبين أو الفنيين أو الإداريين المرافقين للفرق أثناء المباراة أو بعد انتهائها مباشرة نتيجة لأي تصرف يتصف بالعنف أو الخروج عن الروح الرياضية تجاه الحكام أو المنظمين أو الجمهور.

٤/١٠ عقوبة المسئول بالاستبعاد من المباراة :

١/٤/١٠ الاستبعاد هو الأمر الذي يصدره مسئولو المباراة (تجاه أي من مسئولي الفريق الذين يحق لهم نزول الملعب) بالخروج من الملعب نتيجة مخالفات قانونية.

٢/٤/١٠ يحق لمسئول الفريق المستبعد من المباراة إذا كان مدرباً إعطاء التعليمات للشخص الذي يخلفه من مقاعد المتفرجين غير أن عليه الالتزام بعدم إزعاج المتفرجين أو التأثير على استمرارية اللعب.

٥/١٠ عقوبة الإيقاف عن المسابقات والبطولات:

١/٥/١٠ لا بد أن يكون الإيقاف لمدة محددة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

٢/٥/١٠ يكون الإيقاف عن المسابقات الرسمية و/أو الودية التي يقيمها و/أو يشرف عليها الاتحاد ما لم ينص قرار اللجنة على غير ذلك.

٣/٥/١٠ إذا كان الإيقاف مصحوباً بغرامة مالية يجوز للجنة تمديد الإيقاف لحين سداد الغرامة كاملة.

٤/٥/١٠ يكون الإيقاف للاعب أو المسئول عن جميع المسابقات التي يحق له المشاركة فيها ما لم ينص قرار اللجنة على غير ذلك.

٥/٥/١٠ الإيقاف الصادر بحق اللاعبين أو المسئولين نتيجة المخالفات يسري على جميع المسابقات والبطولات التي تقام على مستوى المملكة في جميع القطاعات والمناطق والمحافظات.

٦/٥/١٠ الإيقاف الصادر بحق اللاعب يستمر معه لحين انتهاء المدة بغض النظر عن الفئة العمرية أو درجتها.

٧/٥/١٠ أي إيقافات أخرى تصدر بحق لاعب أو مسئول ولم تنفذ خلال الموسم تستمر في الموسم الرياضي التالي.

٦/١٠ عقوبة الإيقاف للحكام عن المشاركات بدون موافقة : نصّت لائحة حكام الألعاب الرياضية الصادرة عن وزارة الرياضة في المادة (٤٨) أنه " لا يجوز للحكم المشاركة في إدارة أي مباراة أو بطولة خارج المملكة إلا بأذن من الجهة المختصة ".

٧/١٠ عقوبة تنزيل درجة الحزام : يمكن للجنة تنزيل درجة حزام اللاعب أو المدرب أو الحكم أو أي من منتسبي اللعبة ويحمل إحدى درجات أحزمة التايكوندو في حال ثبوت مخالفة بحقه تستوجب ذلك ، ويتم ذلك عن طريق الاتحاد و/أو المقر الرئيسي للتايكوندو العالمي (Kukkiwon).

٨/١٠ عقوبة الحرمان من دخول الملعب : يحق للجنة منع شخص ما من دخول منطقة أرض الملعب.

٩/١٠ عقوبة الحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بالتايكوندو : يحق للجنة حرمان الشخص من المشاركة في أي نشاط يتعلق بالتايكوندو (نشاط إداري ، رياضي أو أي نشاط آخر).

المادة (١١) : العقوبات التي تخضع لها الشخصية الاعتبارية

١/١١ عقوبة منع انتقال اللاعبين : ويقصد به منع نادٍ ما من تسجيل أي لاعب خلال فترة محددة ، وفقاً لقواعد تسجيل اللاعبين بالاتحاد أو وزارة الرياضة.

٢/١١ لعب مباراة بدون حضور جمهور : إلزام النادي بلعب مباراة معينة بدون حضور جمهور (في حال منافسات الدوري).

٣/١١ لعب مباراة خارج أرض النادي وعلى ملعب محايد : إلزام النادي بلعب مباراة معينة خارج أرض النادي وعلى ملعب محايد (في حال منافسات الدوري).

٤/١١ الحرمان من اللعب في ملعب معين : منع النادي من أن يلعب فريقه في ملعب محدد (في حال منافسات الدوري).

٥/١١ إلغاء نتيجة المباراة : هو عدم احتساب نتيجة المباراة المعلنة من حكم المباراة ، واعتبار النادي المنافس فائزاً بأكبر نتيجة خسر بها النادي المعاقب دون التأثير على باقي المباريات (في حال منافسات الدوري).

٦/١١ الاستبعاد من المسابقة أو البطولة : الاستبعاد هو حرمان النادي/المركز/الهيئة من المشاركة في مسابقة حالية و/أو مسابقة قادمة.



- ٧/١١ حسم النقاط : يجوز الحسم على نادٍ ما من النقاط المتحصل عليها في المسابقة أو البطولة الحالية (في حال منافسات الدوري).
- ٨/١١ تنزيل الدرجة : يجوز إنزال النادي لدرجة أقل (في حال إعتداد درجات تصنيف للأندية).

الفصل الثالث : تحديد العقوبة

المادة (١٢) : مدة العقوبة

الجهة التي تعلن العقوبة تحدد إطار ومدة تلك العقوبة.

المادة (١٣) : تحديد عوامل المخالفة

يجب عند النظر في الواقعة الأخذ بالاعتبار كل العوامل المتصلة بها ومدى المخالفة المرتكبة عند فرض العقوبة.

المادة (١٤) : تكرار المخالفات.

يحق للجنة في حال تكرار ذات المخالفة من نفس اللاعب أو الفني أو المسئول في ذات الموسم الرياضي تشديد العقوبة المعلنة وفي حال عدم إمكانية ذلك تفرض عقوبة مالية ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة (١٥) : تعدد المخالفات.

في حال إعلان عدة عقوبات على شخص ما نتيجة لارتكابه أكثر من مخالفة ، على اللجنة أن تبني العقوبة على المخالفة الأكثر خطورة كما يجوز لها حسب الظروف المحيطة مضاعفة العقوبة إلى أقصى عقوبة محددة لتلك المخالفة.

المادة (١٦) : تحديد المدد الزمنية للتقاضي.

١/١٦ لا يجوز المقاضاة عن المخالفات التي ترتكب من أحد اللاعبين خلال المباراة ، وفيما عدا ذلك بعد مضي أسبوع من نهاية البطولة ، وكقاعدة عامة لا يجوز المقاضاة لدى اللجنة عن المخالفات الأخرى بعد مضي شهر على المخالفة.

٢/١٦ لا تخضع المقاضاة عن مخالفات الفساد لفترة زمنية محددة.

٣/١٦ يبدأ تحديد الفترة الزمنية للتقاضي اعتباراً من اليوم الذي ارتكب فيه الشخص المخالفة ، ويبدأ من اليوم الذي انتهت فيه المخالفة في حال استمرار المخالفة لعدة أيام.

٤/١٦ ينقطع تحديد الفترة الزمنية للمخالفة في حال بدء اللجنة إجراءات التقاضي قبل انقضاء مدد التقادم الزمنية للمخالفة.

المادة (١٧) : الفترة الزمنية لإنفاذ العقوبات.

١/١٧ الفترة الزمنية لإنفاذ العقوبات هي موسم رياضي ما لم يحدد غير ذلك في قرار اللجنة.

٢/١٧ يبدأ تحديد الفترة الزمنية من اليوم الذي يبدأ فيه سريان القرار.

الفصل الرابع : مسئوليات الشخصيات الطبيعية والاعتبارية عند تنظيم البطولات

المادة (١٨) : الضوابط والاجراءات اللازمة للتعامل مع حالات الشغب

نظّم قرار صاحب السمو الملكي وزير الرياضة رقم ٩٢٣٥ وتاريخ ١٤٣٧/٦/٢١ هـ " الضوابط والإجراءات اللازمة للتعامل مع حالات الشغب التي تحدث في المباريات والمنشآت الرياضية " لكل من وزارة الرياضة ومكاتبها في المناطق واللجنة الأولمبية والبارالمبية العربية السعودية والاتحادات واللجان الرياضية مسئولياتهم تجاه تنظيم البطولات والتعامل مع حالات الشغب بالصيغة المرفقة بالقرار.

المادة (١٩) : الأمور التي يجب مراعاتها عند تنظيم المباريات

١/١٩ تقييم مدى المخاطر المتعلقة بالمباريات وإخطار الاتحاد بالمخاطر الجسيمة المحتملة.

٢/١٩ الالتزام بقوانين السلامة وتنفيذها واتخاذ كل إجراءات السلامة التي يتطلبها الموقف قبل وأثناء وبعد المباراة عند وقوع الحوادث وفق لوائح الاتحاد العالمي للتايكوندو والأنظمة الوطنية والاتفاقات الدولية.

٣/١٩ ضمان سلامة مسئولى المباراة واللاعبين ومسئولى الفرق خلال تواجدهم.

٤/١٩ إخطار الجهات المعنية والتعاون معها بكل جدية.

٥/١٩ ضمان تنفيذ القانون وحفظ النظام في الملعب والمدرجات وتنظيم المباريات بصورة صحيحة.

٦/١٩ في حالة اقامة مباراة على ملعب أي ناد يجب عليه التقيد بالفقرتين الأولىين من هذه المادة .

المادة (٢٠): الفشل في الالتزام بالأمور التنظيمية.

١/٢٠ أي هيئة أو مركز أو ناد يفشل في تنفيذ التزاماته يعاقب بغرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.

٢/٢٠ للجنة الحق في فرض عقوبات خاصة بأسباب تتعلق بالالتزامات.

المادة (٢١): المسئولية عن سلوك الجماهير.

١/٢١ تكون الهيئات والمراكز والأندية المنظمة مسئولة عن سلوك الجماهير بغض النظر عن مسألة السلوك الموجب للعقوبة أو

عدم المراقبة وتبعاً للحالة يجوز المعاقبة بغرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال كما يجوز فرض عقوبات اضافية مع مضاعفة أو زيادة مقدار الغرامة المالية في حالة الاضطرابات الخطيرة.

٢/٢١ يكون النادي الضيف مسئولاً عن سوء السلوك الناتج عن جماهيره بغض النظر عن مسألة السلوك الموجب للعقوبة أو

عدم المراقبة وتبعاً للحالة يجوز معاقبته بغرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال كما يجوز فرض عقوبات اضافية مع مضاعفة أو زيادة مقدار الغرامة المالية في حالة الاضطرابات الخطيرة.

٣/٢١ في حالة قيام جمهور أي ناد باستخدام العنف تجاه الأشخاص أو خلع المعدات أو اطلاق الألعاب النارية أو القذف بأي أداة

أو رفع الشعارات المسيئة أو السياسية بأي شكل أو التلفظ بكلمات نابية أو اقتحام الملعب يعاقب النادي بغرامة مالية قدرها (٢٠,٠٠٠) عشرون الف ريال.

الفصل الخامس: أحكام عامة

المادة (٢٢): الاحتجاج.

لا يجوز الاحتجاج على أي من مجريات المباراة حيث يحكم فيها حكم المباراة وأي اعتراض على التحكيم أثناء المباراة يحكم فيه حكم الاعادة بالفيديو وقراره نهائي غير قابل للاستئناف لدى أي جهة :

١/٢٢ يقدم الاحتجاج على وقائع حدثت ولها تأثير مباشر على المباراة من أحد الفريقين إلى اللجنة المنظمة للبطولة بعد اتخاذ الاجراءات التالية:

١/١/٢٢ يجب أن يقدم الاحتجاج للجنة المنظمة للبطولة قبل الانصراف من أرض الملعب خلال يوم المباراة ، أو قبل المباراة

التالية للفريق أو اللاعب المعني بنتيجة المباراة.

٢/١/٢٢ يقدم الاحتجاج بخطاب رسمي موقع من إداري أو مدرب النادي مصحوباً برسم الاحتجاج وقدره (٧٥٠) سبعمائة

وخمسون ريال ، مقابل إيصال استلام.

٢/٢٢ الاحتجاج الذي يقدم يجب أن يدعم بدليل واضح وقانوني للمخالفة.

٣/٢٢ يبت في الاحتجاج من قبل لجنة الاحتجاجات في البطولة قبل موعد المباراة التالية للفرق المعنية بالاحتجاج.

٤/٢٢ في حال قبول الاحتجاج شكلاً وموضوعاً يرد رسم الاحتجاج.

٥/٢٢ الاحتجاج غير المقبول شكلاً أو موضوعاً يصادر فيه رسم الاحتجاج لمصلحة صندوق الاتحاد.

المادة (٢٣) : الجمع بين العقوبات.

يجوز الجمع بين العقوبات الواردة بالفصل الثاني من هذا الباب في هذه اللائحة.

المادة (٢٤) : فترة الإيقاف.

لا تحتسب فترة توقف النشاط سواء كانت أثناء الموسم أو فيما بين موسمين من ضمن الفترة الزمنية للإيقاف , وتستكمل العقوبة في حال التوقف في الموسم الذي يليه.

المادة (٢٥) : سجل العقوبات.

١/٢٥ يتم حفظ سجلات العقوبات في نظام الحاسب الآلي المركزي بالاتحاد.

٢/٢٥ تقوم الامانة العامة (الادارة التنفيذية) بالاتحاد بإخطار النادي خطياً عن العقوبات ويعتبر ذلك الإخطار للإحاطة فقط ويسري أثر عقوبات الإيقاف تلقائياً فور صدورها.

٣/٢٥ لضمان اكتمال السجلات , تضاف العقوبات المعلنة خلال المسابقات التي يقيمها و/أو يشرف عليها الاتحاد العالمي أو الآسيوي أو العربي أو الخليجي والتي يجوز أن تنسحب على المسابقات التي ينظمها الاتحاد أو المسابقات القادمة التي تنظمها الاتحادات.

الباب الثالث : القضاة والهيئات القضائية والإجراءات

الفصل الأول : قضاة الملعب

المادة (٢٦) : الحكم (حكم الساحة).

- ١/٢٦ تتخذ القرارات الانضباطية خلال المباريات من قبل حكم الساحة وفقاً للمادة (١٠) من هذه اللائحة .
- ٢/٢٦ تعتبر قرارات حكم الساحة نهائية إلا إذا اعترض المدرب أثناء المباراة بموجب كرت الاعتراض وفقاً لقانون اللعبة.
- ٣/٢٦ قرار حكم الاعادة بالفيديو على أي من أحداث المباراة نهائي ولا يمكن استئنافه لدى أي جهة أخرى.
- ٤/٢٦ يمكن للحكم إحالة اللاعب المخالف للهيئات القضائية في بعض الحالات الخاصة من خلال رفع المخالفات الانضباطية للجنة أو بموجب الكرت الأصفر من حكم الساحة.

المادة (٢٧) : رئيس اللجنة المنظمة للبطولة أو الحكم العام.

- ١/٢٧ رئيس اللجنة المنظمة أو الحكم العام للبطولة يمكنه استبعاد أي لاعب أو فني أو إداري أو فريق من البطولة بحسب حجم المخالفة التي تم ارتكابها.
- ٢/٢٧ يمكن لرئيس اللجنة المنظمة أو الحكم العام للبطولة رفع المخالفات التي تحدث في الملعب وفقاً لحجم الحدث للجنة الانضباط لاتخاذ العقوبات اللازمة.

الفصل الثاني : اللجان (الهيئات) القضائية.

المادة (٢٨) : لجنة الانضباط.

- لجنة الانضباط (هي إحدى الهيئات القضائية المستقلة بالاتحاد) وترفع لها الوقائع فقط عن طريق الأمانة العامة (الإدارة التنفيذية) بالاتحاد وتتخذ القرار باستقلالية تامة ولها الحق في المعاقبة عن أي مخالفة بما يحقق الأهداف والغايات التي وضعت لأجلها هذه اللائحة وما احتواه النظام الأساسي للاتحاد من مبادئ وقيم وأخلاقيات لفرض الاحترام والانضباط في الوسط الرياضي (وفي حال عدم وجود لجنة انضباط في الاتحاد يقوم المكتب التنفيذي للاتحاد بهذا الدور) وتختص لجنة الانضباط بالمسؤوليات التالية:
- ١/٢٨ المعاقبة على المخالفات التالية:

- ١/١/٢٨ إصدار العقوبة المناسبة لجميع المخالفات الواردة في الباب الثاني من هذه اللائحة.
- ٢/١/٢٨ إصدار العقوبة المناسبة للشخص الذي أعلن حكم الساحة منحه البطاقة الصفراء.
- ٣/١/٢٨ إصدار العقوبة المناسبة على المخالفات التي لم ينتبه لها مسئولو المباراة.
- ٢/٢٨ تمديد مدة الإيقاف المترتب تلقائياً على الطرد أو البطاقة الصفراء.

٣/٢٨ إعلان العقوبات الإضافية مثل الغرامة المالية.

٤/٢٨ إجراءات التقاضي :

١/٤/٢٨ تنظر لجنة الانضباط دعاوى المخالفات الانضباطية بحكم الاختصاص.

٢/٤/٢٨ يجوز لأي لجنة أو شخص تقديم شكوى أو تقرير عن السلوك الذي لا يتفق مع لوائح الاتحاد إلى الهيئات القضائية على أن يكون ذلك مكتوباً.

٣/٤/٢٨ يتوجب على منظمي البطولة الإعلان عن المخالفات التي تصل إلى علمهم وإبلاغ لجنة الانضباط.

٤/٤/٢٨ تزود الأمانة العام (الإدارة التنفيذية) اللجنة بحالات الطرد وتقارير البطولات والمسابقات المتضمنة مخالفات انضباطية وبالشكاوى والبلاغات.

٥/٤/٢٨ يحق للجنة أن تدعو لاجتماعاتها من يلزم حضوره للمناقشة أو النظر أو ابداء الرأي في المسائل المطروحة للمناقشة دون أن يتمتع بحق التصويت.

٥/٢٨ يقوم سكرتير اللجنة بحكم منصبه وبتوجيه من رئيس اللجنة بالتحريات الأولية.

٦/٢٨ التعاون من قبل أطراف القضية :

١/٦/٢٨ يتوجب على الأطراف التعاون السريع والإيجابي لإظهار الحقائق ، والالتزام بالطلبات المقدمة من لجان الاتحاد أو الهيئات القضائية حول المعلومات.

٢/٦/٢٨ يوضح السكرتير القانوني للجنة الحقائق المقدمة من قبل الأطراف إذا كان ذلك ضرورياً.

٣/٦/٢٨ إذا تأخرت الأطراف في الاستجابة الفورية ، يجوز لرئيس اللجنة ، بعد انذارهم ، فرض غرامة مالية لا تزيد عن مبلغ (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال بالإضافة إلى عقوبات رياضية.

٤/٦/٢٨ إذا فشلت الأطراف في التعاون ، ولم تلتزم بالمدة الزمنية المحددة ، فتقوم اللجنة بإصدار قراراتها حول الموضوع على ضوء الملف الذي لديها.

٧/٢٨ الإفادات الشفهية :

١/٧/٢٨ لا يعتد بالإفادات الشفهية وتقرر اللجنة على ضوء الملف الذي لديها.

٢/٧/٢٨ يمكن للجنة بطلب من أحد الأطراف الاستماع للإفادات الشفهية وتدوينها بتوقيع أصحابها ودعوة جميع الأطراف ذوى العلاقة.

٣/٧/٢٨ تؤخذ الإفادات الشفهية وتدون وتوقع على انفراد وفي أماكن مغلقة.

٤/٧/٢٨ بمجرد انتهاء الاستماع للأدلة يعطى الشخص الذي قدمت الإفادات ضده الفرصة النهائية للتحدث.

٨/٢٨ المداولات :

١/٨/٢٨ تجري اللجنة المداولات في أماكن (غرفة أو صالة) مغلقة.

٢/٨/٢٨ تجرى المداولات بدون انقطاع ، إلا في الحالات الاستثنائية.

٣/٨/٢٨ يفصح الأعضاء الحاضرون عن آرائهم وفق التسلسل الذي يحدده الرئيس وهو الذي يتحدث دائما في النهاية.

٩/٢٨ صدور القرار :

١/٩/٢٨ تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة من أصوات الأعضاء الحاضرين.

٢/٩/٢٨ جميع الأعضاء الحاضرين يجب أن يدلوا بأصواتهم.

٣/٩/٢٨ إذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتعتبر قرارات اللجنة نافذة بمجرد صدورها.

١٠/٢٨ شكل ومحتوى القرار : يجب أن يشتمل القرار على:



١/١٠/٢٨ أسماء أعضاء اللجنة الحاضرين.

٢/١٠/٢٨ مراكز الطرفين المتنازعين.

٣/١٠/٢٨ ملخص بالوقائع.

٤/١٠/٢٨ الأسباب القانونية والحيثيات التي بني عليها القرار.

٥/١٠/٢٨ بنود القرار.

٦/١٠/٢٨ إشارة الى قنوات الاستئناف.

٧/١٠/٢٨ توقيع رئيس الجلسة والمقرر.

١١/٢٨ القرار الانفرادي: يمكن لرئيس لجنة الانضباط اتخاذ القرار منفرداً ويتم تطبيق نفس فقرات هذه المادة وبنفس الأسلوب.

المادة (٢٩): لجنة الاستئناف.

تختص لجنة الاستئناف (وهي إحدى الهيئات القضائية المستقلة بالاتحاد) بالنظر باستقلالية تامة في طلبات الاستئناف ضد قرارات لجنة الانضباط والتي لم تؤخذ بعين الاعتبار في لوائح الاتحاد نهائية أو لم تتم إحالتها إلى لجنة أخرى (وفي حال عدم وجود لجنة استئناف في الاتحاد يقوم مجلس إدارة الاتحاد بهذا الدور).

١/٢٩ القرارات القابلة للاستئناف : يجوز تقديم طلب استئناف إلى لجنة الاستئناف ضد أي قرار تصدره لجنة الانضباط ؛

باستثناء الحالات التالية:

١/١/٢٩ لفت نظر.

٢/١/٢٩ التحذير.

٣/١/٢٩ الإيقاف لبطولتين أو الإيقاف لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.

٤/١/٢٩ الغرامة بمبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال أو أقل على أي لاعب/فني/إداري ، أو الغرامة بمبلغ (١٥,٠٠٠) خمسة

عشر ألف ريال أو أقل على أي ناد/هيئة/مركز أو في الحالات الأخرى.

٢/٢٩ أهلية الاستئناف

١/٢/٢٩ يجوز لأي شخص ، يكون طرفاً في التقاضي أمام لجنة الانضباط ولديه مصلحة محمية قانونياً في تبرر تعديل أو

إلغاء القرار، أن يقدم استئنافاً إلى لجنة الاستئناف.

٢/٢/٢٩ يجوز للأندية الاستئناف ضد القرارات التي تعاقب لاعبيها ومسؤوليها أو أعضائها ، ويجب أن يكون لديها موافقة

خطية من الشخص المعني.

٣/٢٩ طلب الاستئناف

١/٣/٢٩ الطرف الذي ينوي الاستئناف يجب أن يقدم طلب خطي مدعماً بالأسباب خلال مدة اقصاها ثلاثة أيام عمل من

يوم إخطاره بالقرار.

٢/٣/٢٩ إذا لم يتم الالتزام بالفقرة (١/٣/٢٩) لا يتم قبول الاستئناف.

٣/٣/٢٩ يجوز للمستأنف الاعتراض على العرض غير الصحيح للحقائق أو التطبيق الخاطئ للقانون.

٤/٣/٢٩ يقدم المستأنف طلب الاستئناف عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني ويرسل الأصل خلال ثلاثة أيام عمل ما لم يسلم

الأصل مباشرة لسكرتير اللجنة.

٥/٣/٢٩ يتضمن طلب الاستئناف الدعوى والأسباب وعرض الأدلة على أن يوقع من قبل المستأنف أو ممثله.

٤/٢٩ مصروفات الاستئناف



١/٤/٢٩ كل شخص يرغب في تقديم استئناف , يتوجب عليه إيداع مبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال في الحساب البنكي للاتحاد قبل إنقضاء مدة الأيام الثلاثة ليكون الاستئناف رسمياً.

٢/٤/٢٩ إذا لم يتم الالتزام بذلك لا يقبل الاستئناف.
٣/٤/٢٩ يعاد هذا المبلغ إلى المستأنف في حال كسبه القضية , ويتحملة الطرف الخاسر للقضية.

٥/٢٩ أثر الاستئناف

١/٥/٢٩ تؤثر نتائج الاستئناف على القضية التي تتم مراجعتها من قبل لجنة الاستئناف.
٢/٥/٢٩ لا يؤدي الاستئناف إلى إيقاف العقوبة إلا فيما يتعلق بأوامر دفع المبالغ المالية فقط.
٣/٥/٢٩ لا يضار المستأنف من طلبه استئناف القرار.

٦/٢٩ قرار لجنة الاستئناف

١/٦/٢٩ يتم تحديد تسلسل الإجراءات القضائية وفق الموضح في هذه اللائحة.
٢/٦/٢٩ توقع القرارات من قبل رئيس الجلسة أو من يفوضه والسكرتير القانوني للجنة.
٣/٦/٢٩ رئيس اللجنة يمكنه اتخاذ القرار بمفرده وتنطبق نفس القوانين ونفس الأسلوب
٤/٦/٢٩ تُعد قرارات لجنة الاستئناف نهائية وواجبة النفاذ ، مالم يتم التظلم أمام لجنة فض المنازعات الرياضية باللجنة الأولمبية العربية السعودية على قرار الاستئناف في مدة أقصاها ثلاثة أيام عمل من يوم إخطاره بالقرار .

المادة (٣٠) : اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات.

بموجب لوائح مكافحة تعاطي المنشطات الخاصة بالاتحاد العالمي للتايكوندو تقوم اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات , أو الهيئات الأخرى التي تحت إشرافها بإجراء اختبار تعاطي المنشطات وتحليل العينات وفحص الشهادات الطبية وإصدار القارات المترتبة على ذلك.

الفصل الثالث : الأحكام العامة للجان (الهيئات) القضائية

المادة (٣١) : تكوين اللجان.

١/٣١ يقوم الاتحاد بتعيين أعضاء لجنة الانضباط والاستئناف (إن وجدت) لمدة أربع سنوات وتتكون كل لجنة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء كحد أقصى.

٢/٣١ يعين الاتحاد رئيساً ونائب للرئيس لكل لجنة من ضمن أعضاءها لنفس فترة السنوات الأربع.

٣/٣١ يجب أن يكون الرئيس أو نائب الرئيس مقيماً في مدينة الرياض مقر الاتحاد.

٤/٣١ يجب أن تكون لدى رؤساء ونواب رؤساء اللجان مؤهلات قانونية أو خبرات كبيرة في مجال اللعبة.

٥/٣١ للاتحاد الحق في اسقاط العضوية عن العضو إذا تغيب ثلاث اجتماعات متتالية أو ست اجتماعات متفرقة في الموسم الرياضي الواحد دون عذر مقبول.

٦/٣١ يجب ألا يكون أعضاء الهيئات القضائية أعضاء بمجلس الإدارة أو اللجان الدائمة بالاتحاد.

المادة (٣٢) : اجتماعات اللجان

١/٣٢ تعتبر اجتماعات اللجنة قانونية عند حضور أكثر من نصف أعضائها.

٢/٣٢ يدعو سكرتير اللجنة الأعضاء , بأمر من الرئيس للاجتماع.



٣/٣٢ يتأسس الرئيس الاجتماعات ويتخذ القرارات التي تمنحه هذه اللائحة صلاحية اتخاذها.

٤/٣٢ في حالة عدم تمكن الرئيس من حضور الاجتماع ينوب عنه نائب الرئيس ، وفي حالة غياب نائب الرئيس ينوب عنه أقدم الأعضاء في عضوية اللجنة.

المادة (٣٣) : سكرتارية اللجان (الهيئات) القضائية بالاتحاد.

١/٣٣ توفر الأمانة العامة للاتحاد (الادارة التنفيذية) السكرتارية الضروري لأعمال الهيئات القضائية بالاتحاد.

٢/٣٣ يعين الأمين العام للاتحاد (المدير التنفيذي) سكرتير اللجنة ، والذي يفضل أن يكون لديه مؤهل قانوني.

٣/٣٣ يتولى سكرتير اللجنة دراسة الحالات (القضايا) و المخالفات للعرض على اللجنة بالطريقة المناسبة.

٤/٣٣ يتولى السكرتير تسجيل محضر الاجتماعات والقرارات المتخذة في الاجتماعات وحفظ الملفات ويتم الاحتفاظ بالقرارات المتخذة والملفات الخاصة بها.

المادة (٣٤) : استقلالية اللجان (الهيئات) القضائية بالاتحاد وأعضائها.

١/٣٤ تتخذ الهيئات القضائية بالاتحاد قراراتها باستقلالية تامة ولا تتلقى أية تعليمات من أية هيئة.

٢/٣٤ يحظر على أي عضو بهيئة أخرى للاتحاد البقاء في غرفة الاجتماعات خلال مداوالات الهيئات القضائية إلا إذا طلب منه صراحة حضور الاجتماع.

٣/٣٤ يجب على أعضاء الهيئات القضائية في الاتحاد الامتناع عن المشاركة في الاجتماعات التي تثير مواضيعها تساؤلات قوية حول مسألة الحياد ومن ذلك:

١/٣/٣٤ إذا كان العضو لديه مصالح مباشرة في نتائج موضوع الاجتماع.

٢/٣/٣٤ إذا كان مرتبطاً بأي من الأطراف.

٣/٣/٣٤ إذا سبق أن تعامل مع الواقعة في ظروف مختلفة.

٤/٣/٣٤ يتعين على الاعضاء الممتنعين عن المشاركة في الاجتماع بناءً على الاسباب المذكورة في الفقرة السابقة اخطار رئيس اللجنة فوراً . هذا ويجوز للأطراف المعنية الاعتراض على أي عضو يعتقدون بأنه قد يكون منحازاً.

٥/٣/٣٤ يفصل الرئيس في أي دعوى تتعلق بالتحيز.

٦/٣/٣٤ أي إجراءات يشترك فيها عضو صدر أمر من رئيس اللجنة بعدم مشاركته تعتبر ملغاة وغير سارية المفعول.

المادة (٣٥) : سرية المعلومات والقرارات.

١/٣٥ يجب أن يضمن أعضاء الهيئات القضائية سرية أية معلومات يتم الكشف عنها خلال سير عملهم (المعلومات المتعلقة بالحالة ومحتويات المداوالات والقرارات المتخذة).

٢/٣٥ لا يتم الكشف إلا عن القرارات التي سبق أن تم إبلاغ المعنيين بها.

الفصل الرابع : القيود الزمنية والالتزام بها.

المادة (٣٦) : القيود الزمنية.

١/٣٦ القيود الزمنية التي يجب أن تلتزم بها الأندية تبدأ من اليوم الذي تستلم فيه المستند المعني.

٢/٣٦ يبدأ التزام الأشخاص الآخرين بالقيود الزمنية ، بعد أربعة أيام من تلقي الاتحاد المستند الذي يخصهم ، وفي حالة إرساله من الاتحاد إلى الأشخاص أو النادي أو الممثلين القانونيين المعنيين ، يبدأ القيد الزمني في اليوم الذي يستلم فيه المستند.



٣/٣٦ إذا كان اليوم الأخير من القيد الزمني يوافق عطلة رسمية للدولة ، سواء كانت أسبوعية أو موسمية ، ينتهي القيد الزمني في يوم العمل التالي للعطلة الرسمية.

٤/٣٦ يجوز تطبيق أحكام خاصة في ظروف معينة.

المادة (٣٧) : الالتزام بالقيود الزمنية.

١/٣٧ لا يعتبر إرسال الرسائل الإلكترونية عبر وسائل التواصل (مثل الوتس أب وغيره) من قبل الأطراف التزاماً بالقيود الزمنية.

٢/٣٧ يجب تسليم المستند إلى الطرف المعني مناولاً أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني الرسمي في موعد لا يتعدى منتصف ليلة اليوم الأخير من القيد الزمني.

٣/٣٧ لا يعتبر الالتزام بالقيد الزمني قد تم إلا إذا تم تنفيذ الإجراء المطلوب قبل انقضاء ذلك القيد الزمني.

٤/٣٧ في حال إرسال المستند بالفاكس أو البريد الإلكتروني الرسمي يعتبر القيد الزمني قد تم الالتزام به إذا استلم المستند من قبل الطرف المعني في اليوم الأخير من القيد الزمني.

٥/٣٧ في حال الاستئناف يعتبر الإيداع المطلوب قد تم تسديده في الوقت المحدد إذا تم السداد بصورة غير قابلة للنقض في حساب الاتحاد عند منتصف ليلة اليوم الأخير من القيد الزمني.

الفصل الخامس : الترافع والأدلة ولغة التقاضي وتبليغ القرارات

المادة (٣٨) : محتويات مذكرة الترافع.

للأطراف الحق في الدفاع قبل اتخاذ أي قرار ، سواء كان حضورياً أو من خلال إرسال مذكرات ترافع ويجوز لهم :

١/٣٨ الإشارة إلى الملفات.

٢/٣٨ إبداء الحجج المادية والقانونية.

٣/٣٨ طلب تقديم الأدلة.

٤/٣٨ المشاركة في تقديم الأدلة.

المادة (٣٩) : الترافع والتمثيل.

١/٣٩ يجوز تقييد حق الترافع في ظروف استثنائية مثل الحفاظ على أمور سرية أو لأجل سير الإجراءات القضائية بصورة صحيحة أو سريعة.

٢/٣٩ يجوز للأطراف الاستعانة بمحامين لهم مرخصين من وزارة العدل لتمثيلهم قانونياً أمام الجهات المختصة.

٣/٣٩ إذا لم يكن المطلوب حضور الأطراف شخصياً فيجوز تمثيلهم.

٤/٣٩ للأطراف حرية اختيار من يمثلهم من المحامين.

٥/٣٩ يجوز تطبيق أحكام خاصة في حالات معينة.

المادة (٤٠) : الأدلة والتقارير المقبولة لإثبات الحالة.

١/٤٠ يجوز تقديم أي نوع من الأدلة.

٢/٤٠ يتم رفض أي دليل يحط من كرامة الإنسان أو لا يقدم أية حقائق ذات صلة.

٣/٤٠ تقبل على وجه الخصوص الأدلة التالية : تقرير اللجنة المنظمة للبطولة أو الحكم العام ، الإقرارات المقدمة من الأطراف والشهود ، الأدلة المادية ، آراء الخبراء أو تسجيلات الفيديو الرسمية للبطولة إن وجدت.

٤/٤٠ للجان/الهيئات القضائية مطلق الحرية في قبول أو رفض أي دليل.

٥/٤٠ يجوز للجان/الهيئات القضائية أخذ تصرفات الأطراف خلال فترة التقاضي بعين الاعتبار وبخاصة مستوى التعاون مع اللجان (الهيئات) القضائية وسكتراريتهما والأمانة العامة (الإدارة التنفيذية) بالاتحاد.

٦/٤٠ تقرّر اللجان/الهيئات وفق قناعاتها الشخصية قبول أو رفض أي أدلة.

٧/٤٠ يقع عبء تقديم الأدلة فيما يتعلق بالمخالفات الانضباطية على الاتحاد وسكترارية اللجان وأطراف التقاضي.

المادة (٤١) : لغة التقاضي والاجراءات القضائية.

١/٤١ اللغة المستخدمة في الاجراءات القضائية هي اللغة العربية.

٢/٤١ يجوز للجان (الهيئات) القضائية عند الضرورة استخدام المترجمين الفوريين.

٣/٤١ تصدر القرارات باللغة العربية.

٤/٤١ إذا لم تكن اللغة المستخدمة في القرار هي اللغة الاصلية للشخص المعني , يتوجب على اللجنة/الاتحاد ترجمة القرار.

المادة (٤٢) : التبليغ بالقرارات.

١/٤٢ يتم تبليغ جميع الأطراف بالقرارات عن طريق اللجنة مباشرة أو بالتمثيل عن طريق الاتحاد.

٢/٤٢ ترسل القرارات والمستندات الموجهة إلى اللاعبين والمسؤولين والأندية إلى عنوان النادي المعني وتعتبر تلك المستندات قد استملت بصورة صحيحة من وقت وصول المستندات الى النادي.

٣/٤٢ تكون وسائل التبليغ بالبريد الرسمي أو بالمناولة ، كما تعتبر القرارات المرسلة عن طريق الفاكس والبريد الإلكتروني الرسمي للنادي ملزمة قانونياً.

٤/٤٢ يحظر إرسال القرارات عبر وسائل التواصل الاجتماعي مثل (الواتس أب وغيره).

٥/٤٢ تصبح القرارات سارية المفعول بمجرد ارسالها.

الفصل السادس : متفرقات

المادة (٤٣) : الأخطاء الواضحة.

يجوز لأية لجنة مختصة تصحيح الأخطاء في العمليات الحسابية أو أي أخطاء واضحة أخرى.

المادة (٤٤) : التكاليف والمصروفات.

١/٤٤ تدفع التكاليف والمصروفات من قبل الطرف الخاسر.

٢/٤٤ في حال عدم وجود طرف خاسر , يتحمل الاتحاد تلك التكاليف والمصروفات.

٣/٤٤ يجوز تقاسم التكاليف والمصروفات بين الأطراف المختلفة بالتساوي اذا كان ذلك عادلا , وتقرر اللجنة التي تفصل في الموضوع كيفية ذلك , ويتم إعلان المبالغ من قبل الرئيس , وهذه القرارات غير قابلة للاستئناف.

المادة (٤٥) : اقفال لإجراءات القضائية.

يجوز إقفال الاجراءات القضائية في الحالات التالية:

١/٤٥ إذا توصلت الأطراف الى اتفاق.

٢/٤٥ إذا أعلن أحد الاطراف الإفلاس.

٣/٤٥ إذا أصبحت القضية لا اساس لها.

المادة (٤٦) : قرارات يتخذها رئيس اللجنة/الهيئة القضائية في ظروف خاصة



١/٤٦ إذا حدثت مخالفة ولا يمكن اتخاذ قرار حول القضية الأساسية في وقت مبكر فإنه يجوز لرئيس لجنة الانضباط في الحالات الطارئة إصدار عقوبة أو تغييرها أو تعديلها بصورة مؤقتة.

٢/٤٦ يجوز أن يتخذ الرئيس في حال عدم وجود رؤية واضحة لقضية محددة إجراءات مؤقتة حسبما يراه مناسباً وبخاصة لضمان الالتزام بعقوبة سارية.

٣/٤٦ يتخذ الرئيس الإجراء بناء على طلب الاتحاد أو الشخص المسئول أو بحكم منصب.
المادة (٤٧) : اتخاذ القرارات والإجراءات المؤقتة.

١/٤٧ إتخاذ القرار

١/١/٤٧ يتخذ الرئيس قراره فوراً بناء على الأدلة المتوفرة في ذلك الوقت.

٢/١/٤٧ الرئيس غير ملزم بالاستماع إلى الإفادات الشفهية للأطراف.

٣/١/٤٧ يجب تطبيق ذلك القرار فوراً.

٢/٤٧ شروط مدة القرار المؤقت

١/٢/٤٧ لا تسري القرارات المؤقتة لأكثر من ثلاثين (٣٠) يوماً.

٢/٢/٤٧ يجوز تمديد هذه المدة لمرة واحدة بحيث لا تتعدى مدة التجديد عشرين يوماً.

٣/٢/٤٧ في حال إعلان قرار العقوبة المؤقتة تخصم مدة تلك العقوبة عند صدور أي قرار عقوبة نهائية.

٣/٤٧ إستئناف القرار المؤقت

١/٣/٤٧ يجوز الاستئناف ضد الإجراءات أو القرارات المؤقتة لدى رئيس لجنة الاستئناف.

٢/٣/٤٧ المدة الزمنية لتقديم طلب الاستئناف يومان يبدأ من تاريخ استلام القرار.

٣/٣/٤٧ لا يؤدي تقديم طلب الاستئناف إلى إيقاف العقوبة القرار المؤقت

٤/٣/٤٧ يتم قبول طلب الاستئناف إذا كانت الحقائق المعترض عليها بالقرار المؤقت غير صحيحة أو في حالة حدوث مخالفة للقوانين.

٤/٤٧ المداولات واتخاذ القرار بدون اجتماع

١/٤/٤٧ يجوز للسكرتير القانوني للجنة إذا استدعت الحاجة ترتيب المداولات من خلال الاتصالات الهاتفية أو مؤتمرات الفيديو أو بأي وسيلة اتصال أخرى.

٢/٤/٤٧ يقوم السكرتير بتحرير محضر الاجتماع كما لو أنه اجتماع عادي.

المادة (٤٨) : تعميم قرار العقوبة.

١/٤٨ يمكن تعميم تطبيق قرار العقوبة على المستوى الدولي في حال المخالفات الجسيمة (كالتزيف أو التزوير في الشهادات لحضور الدورات والمشاركات الداخلية أو الخارجية ... الخ) يقوم الاتحاد بمخاطبة الاتحاد العالمي للتايكوندو (WT) أو الكوكي وون (Kukkiwon).

٢/٤٨ شروط تعميم قرار العقوبة: تُعمم العقوبات إذا توفرت في القرار الشروط التالية :

١/٢/٤٨ تم استدعاء الشخص المعاقب إلى الهيئة القضائية بصورة صحيحة.

٢/٢/٤٨ أتيحت له الفرصة للدفاع عن قضيته.

٣/٢/٤٨ تم إبلاغ القرار بصورة صحيحة.

٤/٢/٤٨ يتوافق القرار مع اللوائح والأنظمة.

٥/٢/٤٨ تعميم القرار لا يتعارض مع النظام العام والمعايير السلوكية المقبولة.

٣/٤٨ إجراءات تعميم قرار العقوبة

١/٣/٤٨ يحق للرئيس إصدار قرار التعميم باطلاعه على ملف القضية فقط دون مناقشة أو الاستماع لأي من أطرافها.

٢/٣/٤٨ يجوز أن يقرر الرئيس بصورة استثنائية استدعاء الأطراف المعنية.

٣/٣/٤٨ يتقيد الرئيس بتحقيق شروط العقوبة الموضحة في الفقرة السابقة والالتزام بها.

٤/٣/٤٨ لا يعد الرئيس بتعميم العقوبة ولا يعد برفض تعميمها.

٤/٤٨ تأثير تعميم قرار العقوبة : للعقوبات الصادرة عن الاتحاد الوطني أو الاتحاد القاري أو العالمي والتي يُطلب تعميم تطبيقها ذات التأثير في كل اتحاد عضو بالاتحاد العالمي وكأنها صدرت عنهم جميعاً.

٥/٤٨ استئناف تعميم قرار العقوبة

١/٥/٤٨ يتم تطبيق أحكام أهلية الاستئناف الواردة في الفقرة (٢/٢٩) من المادة (٢٩) بهذه اللائحة على أي استئناف يقدم ضد أي قرار.

٢/٥/٤٨ يجوز أن يشير المستأنف إلى شروط مدة القرار المؤقت الموضحة في الفقرة (٢/٤٧) من المادة (٤٧) بهذه اللائحة دون الإشارة إلى أسس الشكوى ، إذ لا يُقبل الطعن في محتوى القرار الأصلي.

المادة (٤٩) : المراجعة وطلب إعادة النظر في القرار.

١/٤٩ القرارات ملزمة قانوناً ويجوز طلب المراجعة بعد صدور القرار إذا اكتشف أي طرف حقائق أو أدلة جديدة يعتقد أنها كانت ستؤدي إلى صدور قرار لصالحه وان تلك الحقائق والأدلة لم يكن بالإمكان التوصل إليها سابقاً برغم البحث والتقصي عنها.

٢/٤٩ يقدم الطلب للمراجعة خلال عشرة أيام من اكتشاف الأسباب الموجبة للمراجعة.

٣/٤٩ يكون القيد الزمني لتقديم طلب المراجعة سنة واحدة بعد إنفاذ القرار (من بدء انفاذ القرار) إذا لم تكن قد انتهت العقوبة.

الباب الرابع : لغة اللائحة واعتمادها والعمل بها

المادة (٥٠) : اللغة الرسمية.

تصدر هذه اللائحة باللغة العربية.

المادة (٥١) : إطار اللائحة.

تطبق لائحة الانضباط هذه على الاشخاص والفئات المحددة بها و وفقاً للمواد الواردة بها.

المادة (٥٢) : الحالات التي لم ترد في اللائحة.

١/٥٣ في حالة عدم وجود نص بهذه اللائحة فإن للاتحاد اضافة مواد للحالات المستجدة والمتفق مع الاعراف والقوانين الرياضية.

٢/٥٣ للجان القضائية أن تنظر وتقرر الحالة التي لا يوجد فيها نص المنظورة أمامها ، على ضوء القوانين الرياضية بالاتحاد العالمي أو الآسيوي أو السوابق القضائية أو العرف وأسس العدالة.

المادة (٥٣) : تعديل اللائحة.

للهيئات القضائية مجتمعة أو منفردة رفع توصياتها إلى الاتحاد حول أي تعديل يخص اللائحة.

المادة (٥٤) : تفسير اللائحة.

للاتحاد الحق في تفسير نصوص وأحكام هذه اللائحة.

المادة (٥٥) : التعارض بين النصوص.

تقدم نصوص هذه اللائحة على أي نص من لوائح الاتحاد متى ما تعارض معها.

المادة (٥٦) : اعتماد اللائحة.

تم اعتماد هذه اللائحة من قبل الاتحاد في اجتماعه الثاني المنعقد يوم الاثنين ١٢ / ٠٨ / ١٤٣٨ هـ.

المادة (٥٧) : العمل باللائحة.

بدأ العمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ انعقاد الاجتماع الأول للجنة الانضباط المشكّلة بقرار مجلس الإدارة.